المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلىٰ يوم الدين..

وبعد:

فقد حفظ الله الشريعة الإسلامية، وهيأ لها رجالاً يحملون الدين خلفًا عن سلف، ويسعون جاهدين في طلب العلم وتعليمه، ومن بين أولئك الأعلام؛ الإمام العلامة الفقيه ابن قدامة المقدسي[1]، فهو من أعلام المذهب الحنبلي، وله مصنفات كثيرة ، عظيمة الفائدة ، جمة النفع ، تدل علىٰ غزارة علمه وسعة اطلاعه

ومن تلك المصنفات القيمة كتابه المغني، الذي يعد عمدة في الفقه الحنبلي، فقد صنفه في الفقه المقارن علىٰ المذاهب الأربعة، وأورد الأقوال فيه بالدليل والتعليل، وهو كتاب عظيم القدر، اشتمل علىٰ قواعد نفيسة، وضوابط جليلة، تجمع الفروع الفقهية الكثيرة من أبواب الفقه تحت مسلك واحد، وقد قال الإمام القرافي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات"[3]. لذا فقد حرَصت أن تكون رسالتي في هذا العلم.

وقد أقر قسم الشريعة المبارك مشروع "القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة" وكان نصيبي من أول كتاب الفرائض إلىٰ آخر كتاب الوديعة، جمعاً

---

(١) ستأتي ترجمته في التمهيد.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه، أصولي، مفسر، انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد بمصر، أخذ العلم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي والإمام شرف الدين محمد بن عمران وغيرهما، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. وتوفي سنة (٦٨٤هـ) انظر: الديباج المُذَهَّب (١/ ٣٧)، معجم المؤلفين (١/ ١٥٨)

(٣) أنوار البروق (١/ ٣).

ودراسةً.

سائلةً المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين..

۞ مشكلة البحث وتساؤلاته :

استخراج القواعد والضوابط الفقهية المندرجة في عبارات المؤلف من أول كتاب الفرائض إلىٰ آخر كتاب الوديعة ، ودراستها دراسة وافية.

تساؤلات البحث :

١- ما كيفية استخراج القواعد والضوابط الفقهية المندرجة في عبارات المؤلف؟

٢- ما كيفية التمييز بين القاعدة والضابط الفقهي؟

٣- ما آلية دراسة القواعد والضوابط الفقهية دراسة نظرية وافية؟

٤- ماهي الفروع المندرجة تحت كل قاعدة وضابط فقهي؟

٥- ما هي الاستثناءات من كل قاعدة وضابط فقهي ؟

۞ أهمية البحث :

١- شموله لعلم القواعد والضوابط الفقهية ، فهو جدير بالبحث والدراسة.

٢- إثراء علم القواعد الفقهية ؛ إذ لا يزال بحاجة إلىٰ خدمة وعناية وزيادة ترتيب.

٣- خدمة المذهب الحنبلي ، وإبراز جهود العلماء فيه.

٤- القيمة العلمية لكتاب المغني، في كونه من كتب الفقه المقارن، وجمعه لأقوال المذاهب في المسألة الواحدة.

٥- كثرة القواعد والضوابط الفقهية في الكتاب فهي بحاجة إلىٰ جمع ودراسة.

٦- مكانة العالم الجليل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنزلته العلمية بين الفقهاء.

أسباب اختيار البحث:

١- الإسهام في خدمة علم القواعد الفقيهة، وإبراز القواعد التي بنىٰ عليها الحنابلة مذهبهم.

٢- الرغبة في توسعة مداركي الفقهية؛ حيث تتيح هذه الدراسة الاطلاع علىٰ قدر كبير من كتب القواعد الفقهية ، وتعين علىٰ تمييز القواعد من الضوابط، وتنمية الملكة الفقهية، وضبط علم الفقه ، وجمع فروعه وجزئياته الكثيرة تحت مسلك واحد.

٣- رغبتي أن تكون دراستي في المذهب الحنبلي، وأن أزداد فيه توسعًا واطلاعًا.

٤- اهتمامي الخاص بعلم المواريث ودراسة مسائله، وقد اشتملت هذه الدراسة علىٰ أكثر مباحثه .

أهداف البحث:

١- جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الفرائض إلىٰ نهاية كتاب الوديعة.

٢- دراسة القواعد والضوابط الفقهية دراسة نظرية، فيه بيان معنىٰ كل قاعدة وضابط.

٣- ذكر الفروع المندرجة تحت كل قاعدة وضابط فقهي .

٤- ذكر المستثنيات من كل قاعدة وضابط فقهي إن وجدت.

منهج البحث:

سأسير - بعون الله - في هذا البحث علىٰ نسق المنهج الوصفي الاستقرائي (استقراء تامًا وليس اختياراً)

١- تناولت الفصل التمهيدي باختصار، لأن مباحثه تمت دراستها دراسة وافية من قبل من تقدمني من الباحثين المشاركين في هذا المشروع، فأوجزتها تفاديًا للتكرار والإطالة.

٢- جمعتُ القواعد والضوابط الفقهية، التي أوردها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، واخترت أعم الصيغ وأخصرها للقواعد والضوابط الفقهية ؛ إذا تعددت الصيغ.

٣- أوردتُ القاعدة أو الضابط الفقهي، كما أوردها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد أتصرف في صياغتها تصرفًا يسيرًا عند الحاجة بما لا يخرج القاعدة أو الضابط الفقهي عن معناه العام، ثم أردفت ذلك بما ذُكر في المصادر الأخرىٰ من صيغ -إن وُجد-.

٤- رتبتُ القواعد الفقهية بحسب موضوعها، فجمعت ما يندرج تحت موضوع واحد في مبحث واحد .

٥- رتبت الضوابط الفقهية بحسب ورودها في الأبواب.

٦- بيَّنتُ الغريب من ألفاظ القواعد والضوابط الفقهية ، ثم ذكرتُ المعنىٰ الإجمالي لها.

٧- ذكرت حجية الضوابط الفقهية ، وأدلتها مع عدم ذكر أدلة المذاهب الأخرىٰ أوالترجيح . وأردفتها بذكر الفروع والمستثنيات إن وجدت.

٨- أشرت إلىٰ الخلاف المذهبي في الفروع المندرجة تحت القواعد الفقهية - إن وجد - .

٩- عزوتُ الآيات القرآنية إلىٰ السور، بذكر رقم الآية واسم السورة.

١٠-خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها، فما كان منها في الصحيحين عزوتُ إليهما مكتفيةً بذلك، وما كان في غيرهما خرَّجته من كتب السنة، مع بيان حكم العلماء عليها إن وُجد .

١١-ترجمتُ للأعلام جميعـًا - عدا الخلفاء الراشدين والفقهاء الأربعة- عند أول ذكر لكل علم بترجمة مختصرة مع عدم الإشارة إلىٰ تقدم ذكره في المواضع الأخرىٰ.

١٢-رتبت أقوال الفقهاء في المسائل بدءًا بالمذهب الحنبلي ثم حسب الأقدم نشأة.

١٣-التزمتُ كتابة الآيات بالخط العثماني.

١٤-أثبتتُ الفهارس الفنية المعتادة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في الفهارس، والمكتبات والرسائل العلمية، لم أجد مناستخرج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في هذا الجزء بصورته المتكاملة في رسالة علمية ، ولا بحث محكَّم ، ولا كتاب مستقل .

إلا أن أبرز ما وجدته متعلقًا بهذا الموضوع ما يلي :

١- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في بابي العبادات والمعاملات، للباحث/ عبد الله بن عيسىٰ العيسىٰ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لعام ١٤٠٩ هـ.

اهتم فيها بالقواعد الكلية الكبرىٰ وبعض القواعد المندرجة، واختصت دراسته ببابي العبادات والمعاملات، بخلاف هذه الرسالة فهي تختص بأبواب مغايرة ، لم تسبق دراسة قواعدها وضوابطها الفقهية .

٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، تأليف الدكتور/ عبد الواحد الإدريسي. تطرق فيه لذكر القواعد الفقهية إجمالاً، والتركيز علىٰ القواعد الفقهية الكلية الكبرىٰ. بخلاف هذا البحث فقد جاءت قواعده مفصلة مع الأدلة والفروع والمستثنيات .

وقد جاءت رسالتي ضمن مشروع بحثي، تم قسمته علىٰ عدد من الطلاب، فكان نصيبي من أول كتاب الفرائض إلىٰ آخر كتاب الوديعة. وقد سبقني إليه عدة رسائل في جامعة أم القرىٰ، علىٰ النحو التالي:

أولاً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من أول كتاب النكاح إلىٰ آخر كتاب النفقات، للباحث / سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤١٧هـ.

ثانيـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلىٰ نهاية كتاب الجزية، للباحث / محمد بن عبد الرحمن السـعدان، رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، لعام ١٤٢٠هـ.

ثالثـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد، للباحث / عبد الملك بن محمد السـبيل، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٢١هـ.

رابعـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الذبائح والصيد إلىٰ نهاية كتاب النذور، للباحث / سعود بن نفيع العلياني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٢٢هـ.

خامسـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضـاء إلىٰ نهاية كتاب الدعاوىٰ والبينات، للباحث / عبد المجيد بن محمد السـبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٢٤هـ.

سـادسـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع إلىٰ نهاية كتاب الحجر، للباحث / علي بن محمد البنه، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٣٦هـ.

سـابعـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصلح إلىٰ نهاية كتاب المساقاة، للباحث / عادل بن علي الأحمدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٣٦هـ.

ثامنـًا: القواعد والضـوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب اللقطة إلىٰ آخر كتاب الوصـايا، للباحث / عدنان بن أحمد العسـيري، لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٣٩هـ.

تقسيمات البحث:

جاءت تقسيمات البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين علىٰ النحو التالي:

المقدمـــــة: فيها توضيح مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة.

التمهيـــــــد: في التعريف بابن قدامة، وكتابه المغني، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية: وجاء ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمنهج المؤلف في إيراد القواعد والضوابط.

المطلب الثاني: مميزات الكتاب وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: المؤلفات حول الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.

الفصل الأول: القواعد الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الألفاظ. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمُفسر لا بالتفسير.

المطلب الثاني: المشبه به أقوىٰ من المشبه.

المطلب الثالث: النسب أقوىٰ من الولاء.

المطلب الرابع: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر

الأحكام.

المبحث الثاني: قواعد الضمان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من فعل الواجب فقد أحسن وليس بخائن فلا يضمن.

المطلب الثاني: شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم.

المبحث الثالث: قواعد الإثبات والاجتهاد . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لا يشرع اليمين في موضع اتفقوا علىٰ الجهل به.

المطلب الثاني: متىٰ اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولىٰ في الأخذ به.

المطلب الثالث: لا يجوز علىٰ أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلىٰ نقله.

المبحث الرابع: قواعد الأصل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يزول اليقين بالشك.

المطلب الثاني: الأصل في الآدميين الحرية.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط في كتاب الفرائض .

أولاً : التعريف بعلم الفرائض ومكانته.

ثانيـًا: الضوابط في كتاب الفرائض :

الضابط الأول: لا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم ، أو أخت لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب.

الضابط الثاني: لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد - ذكراً كان الولد أو أنثىٰ - ولا مع ولد الابن ، ولا مع أب ، ولامع جد.

الضابط الثالث: الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة.

الضابط الرابع: بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات.

الضابط الخامس: كل من يرث الواحد منهم النصف، فللاثنين منهم الثلثان.

الضابط السادس: سائر أصحاب الفروض لكل جماعة منهم مثل ما للاثنين.

الضابط السابع: يعصب ابن ابن الابن من في درجته.

الضابط الثامن: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم .

الضابط التاسع: جماعة الزوجات في فرضهن كواحدة.

الضـــابط العاشـــر: يُرَدُّ علىٰ كل أهل الفرائض بقدر ميراثهم ، ولا يرد علىٰ أحد فوق فرضه .

الضابط الحادي عشر: الميراث للقربىٰ من الجدات وتسقط البعدىٰ.

الضـابط الثاني عشـر: إذا كانت بنت وأخت وجد، فللبنت النصـف، وما بقي فبين الجد والأخت، علىٰ ثلاثة أسهم: للجد سهمان، وللأخت سهم.

المبحث الثاني: الضوابط في باب ذوي الأرحام.

أولاً: التعريف بذوي الأرحام

ثانيًا: الضوابط في باب ذوي الأرحام :

الضابط الأول: الرد يقدم علىٰ ميراث ذوي الأرحام.

الضابط الثاني: المولىٰ المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.

الضابط الثالث: يورثّ الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية.

الضابط الرابع: إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما.

الضابط الخامس: ابن الملاعِنة ترثه أمه وعصبتها .

الضابط السادس: يعتبر في الميراث أقرب العصبات من الميت.

الضابط السابع: العبد لا يرث.

الضابط الثامن: العبد لا يورث.

الضابط التاسع: قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئـًا.

الضابط العاشر: لا يرث مسلم كافراً ولا كافرٌ مسلمـًا.

الضابط الحادي عشر: المرتد لا يرث أحداً.

الضابط الثاني عشر: متىٰ قُتِل المرتد علىٰ ردته فماله فيء.

الضابط الثالث عشر: إذا لحق المرتد بدار حرب وُقِف ماله.

الضابط الرابع عشر: من لم يرث لم يَحجُب.

الضابط الخامس عشر: إذا استهل المولود صارخـًا ورث.

الضابط السادس عشر: لا يُورَّثُ مع الشك

الضـابط السـابع عشـر: إذا طلق الرجل امرأته طلاقـًا يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما.

المبحث الثالث: الضوابط في كتاب الولاء

أولاً: التعريف بالولاء :

ثانيـًا : الضوابط في الكتاب :

الضابط الأول: الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما .

الضابط الثاني: يرث السيد جميع مال عتيقه، إذا مات ولم يُخَلِّف وارثـًا سواه .

الضابط الثالث: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أَعْتَقْن أو أَعتَقَ من أَعْتَقْنَ أو كاتَبْنَ أو كاتَبَ من كاتَبْنَ.

الضابط الرابع: الولاء لأقرب عصبة المُعتِق .

الضابط الخامس: من أعتق عبداً، فولاؤه لابنه، وعقله علىٰ عصبته.

الضابط السادس: إن أسلم الرجل علىٰ يدي الرجل لم يرثه.

الضابط السابع: وصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة.

الضابط الثامن: اللقيط حر لا ولاء عليه.

المبحث الرابع: الضوابط في كتاب الوديعة:

أولاً: التعريف بالوديعة :

ثانيـاً: الضوابط في كتاب الوديعة :

الضابط الأول: المودع يحفظ الوديعة في حرز مثلها أي موضع شاء.

الضـــابط الثاني: الوديعة أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط من المودَع ، فليس عليه ضمان .

الضابط الثالث: المودَع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة.

الضابط الرابع: لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف.

المبحث الخامس: في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة.

أولاً: التعريف بالمصطحات

ثانيـاً: الضوابط في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة :

الضـابط الأول: كل ما أخذ من مال مشـرك بغير إيجاف فهو فيء، وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوا عليه فهو غنيمة.

الضابط الثاني: المال الذي ليس له مستحق يكون فيئـاً.

الضابط الثالث: الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة.

الضابط الرابع: سلب القاتل لا يخمس.

الضابط الخامس: الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وأحكامهما.

الضابط السادس: الخمس يقسم علىٰ خمسة أسهم.

الضـــابط الســـابع: ســـهم لرســـول الله ﷺ يصـــرف علىٰ الكراع والســـلاح ومصـــالح المسلمين.

الضابط الثامن: سهم ذوي القربىٰ ثابت بعد موت النبي ﷺ.

الضابط التاسع: ذو القربىٰ هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم.

الضابط العاشر: يشترك في سهم ذوي القربىٰ الذكر والأنثىٰ.

الضابط الحادي عشر: يفرق سهم ذوي القربىٰ بينهم حيث كانوا في الأمصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان.

الضابط الثاني عشر: الغني والفقير في سهم ذوي القربىٰ سواء.

الضابط الثالث عشر: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال مثلُه.

الضابط الرابع عشر: أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس كالتالي:

١- فهرس للآيات.

٢- فهرس للأحاديث.

٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين.

٤- فهرس القواعد الفقهية مرتبة علىٰ المعجم.

٥- فهرس الضوابط الفقهية مرتبة علىٰ المعجم.

٦- فهرس للكتب والمراجع.

٧- فهرس للموضوعات.